لفلان بالف لايكون مقرا ان كان وكذلك لنحو لفلان بكذا واعلم ان احكام العقد تتعلق
بالوكيل كرؤية مبيع ومفارقة مجلس **فصل في احكام الاقرار** **قوله** لغة الاثبات
بمعنى الثبوت من قر الشيء اثبت **قوله** وشرعا اخبار بحق على المقر اي لغيره **قوله** فخرجت
الشهادة الخ وخرجت الدعوى لانها اخبار بحق له على غيره عكس الاقرار وعلم مما ذكر
ان اركانه اربعة مقر ومقر به ومقر له وصيغة والاولان في كلام المصنف صريحا والثالث
ضمنا والرابع اشارة كما سياتي وسكوته عن الثالث متعين لما سيعرفه **قوله** والمقر به
ضربان اي صنفان تحت جنس هو الحق وهذا احد اركانه الاربعة وبقي منها المقر له
والمقر والصيغة وستاتي **قوله** حق الله تعالى هو بمعنى ما الطلب فيه من الشارع وتصح
فيه دعوى الحسبة والمراد ما يسقط بالشبهة منه فخرج حقه المالي كزكاة وكفارة
قوله وحق الادمي يعني ما يستحقه الادمي بدعواه به واقامة البينة عليه بعدها
قوله تصح الرجوع فيه اي يقبل رجوع المقر به عنه بل يسن له كما سيذكره ولو في اثنائه
ويجب ترك باقيه ولو قليلا لانه يسقط بالشبهة كما مر **قوله** عن الاقرار به اي بعده ويسن
عدم الاقرار به قبله والتوبة منه سترا على نفسه **قوله** كان يقول الخ خرج ما لو هرب
مثلا ويسن للحاكم وغيره ان يعرض له بالرجوع ولا يقول له ارجع وخرج بالاقرار البينة
فلا يقبل الرجوع معها **قوله** ولا يصح الرجوع اي لا يقبل كما مر **قوله** ويفتقر الخ اي يشترط في
صحة الاقرار اي العمل بمقتضاه من المقر الذي هو احد اركانه الاربعة كما مر **قوله** البلوغ
ولو بالاحتلام الثابت باقراره به غالبا **قوله** فلا يصح اقرار الصبي ولو بدعواه ولا يحلف
ولو بعد بلوغه ان ادعاه قبل ثبوت بلوغه الا حلف ان امكن **قوله** فلا يصح اقرار
المجنون ولو بدعواه بعد افاقته حيث عهد وكذا المغمى عليه المذكور **قوله** وزائل العقل
ان اريد به زائل التمييز شمل النائم لان اقراره باطل وعطفه على ما قبله عام وان اريد به
السكران خرج النائم وعطفه مغاير وهذا ظاهر كلامه والاول اولى **قوله** بما يعذر فيه ظاهر

كلامه

كلامه والاول اولى **قوله** بما يعذر فيه ظاهر كلامه رجوع هذا لزائل العقل والوجه
رجوعه لما قبله ايضا فتامل **قوله** وان لم يعذر فحكمه كالسكران اي المتعدي لانه
المراد عند الاطلاق واقراره معمول به كبقية تصرفاته له وعليه وفي كلامه تشبيه
الشيء بنفسه في الحكم والمحكوم عليه فتامل **قوله** فلا يصح اقرار مكره اي بغير حق
وخرج بالاكراه على الاقرار ما لو اكره ليصدق فهو صحيح وان ضرب عليه وفيه نظر
خصوصا مع ولاية الجور في هذا الزمان كما قال الاذرعي واعتمده الخطيب **قوله**
بما اكره عليه خرج ما لو عدل عنه او ظهر منه قرينة اختيار فهو صحيح لانه ح
غير مكره **قوله** اعتبر فيه اي في المقر او في الاقرار **قوله** والمراد به اي بالرشد
اطلاق التصرف فيدخل السفيه المهمل ويخرج نحو الولي في مال محجوره نعم ان كان
السفيه صادقا لزمه باطنا ما اقر به فيغرمه للمقر له بعد فك الحجر عنه قاله شيخ
الاسلام والخطيب وخالفهما شيخنا الرملي **قوله** واحترز الخ هذا داخل فيما قبله
ولو جعله الشارح كذلك لكان اولى نعم يلحق بالمال نحو النكاح **قوله** كطلاق وكذا
موجب عقوبة وان عفى المقر له على مال لانه تابع فتامل **قوله** واذا اقر الشخص
هو المقر له وفيه اشارة الى اعتبار كونه معينا اهلا لاستحقاق المقر به ولصحة
اسناده اليه فلا يصح لواحد من اهل البلد على كذا ولا لدابة فلان على كذا الا ان يقال
بسببها لمالكها ولا لحمل فلانة على كذا باعني به كذا او قال شيخ الاسلام والخطيب في هذه
بصحة الاقرار والغا الاسناد ولم يعتمده شيخنا الرملي ولو كذب به المقر له بقي في يد المقر
ولا يعود اليه الا باقرار جديد **قوله** كقوله لفلان الخ فيه اعتبار الصيغة في الاقرار كما مر
وشرطها ان تشعر بالالزام خالية عن قرينة استهزاء مثلا فخرج نحو انا مقر لعدم التصريح
بالمقر به ونحو داري او ديني لزيد لاقتضاء الاضافة الملك وخرج نحو زنه او اختم
عليه في جواب من قال لي عليك كذا لاستعمال ذلك بالاستهزاء ولو اشتملت الصيغة

Copyright King Saud University